

١٢٤٢
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠ / ١١ / ٥

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية تحت رقم (٤٠٠) .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٣٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠ بحظر الصرف من الحسابات الجارية أو من أية موارد أخرى للصندوق .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .

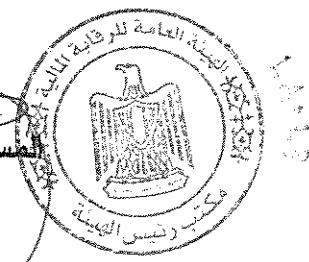
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١١

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٣٠ .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦